ĪQĀN-Vol.: 03, Issue: 01, Dec-2020
DOI: 10.36755/iqan.v3i01.221 PP: 13-30

OPEN ACCESS
ĪQĀN
pISSN: 2617-3336
eISSN: 2617-3700
www.iqan.com.pk

السُّنة المستقِلة بالتشريع بين المحدثين والحداثيين: دراسة تحليلية

The Independent Sunnah in Legislation among Moḥadīthīns and Modernists: An Analytical Study

* ***Dr. Mohamad Anas Sarmini***
Assistant Professor, Department of theology,
İstanbul 29 Mayıs University, Turkey.
< *anassarmene@gmail.com* >

VERSION OF RECORD
Received: 21-Jul-20
Accepted: 01-Aug-20
Online/Print: 30-Dec-20

ABSTRACT

This study discusses the issue of the independent Sunnah in legislation from a specific aspect, which is the position of the muhdithin and the position of the modernists towards it. The first trend which includes the majority of hadith and Usul scholars who approves the authority of the independent Sunnah in legislation, and approves that the Prophet possesses the authority of clarification and legislation. The second trend which includes the majority of the Muslim modernist distinguishes between the description of prophethood and the Messangerhood. They confine revelation to the Messenger not to the prophet. They consider prophethood is only a field for the application of revelation. They claim that the independent Sunnah is part of those prophetic applications. This claim ends with stating its Historicism and denying its legislative status. The study discusses these opinions and it concludes that the opinion of Hadith scholars is based on strong evidences. The study clarifies the flaws of the modernist trend that deprives the Sunnah from one of its important legislative aspects without sufficient evidence.

Keywords: *Sunnah; Independent Sunnah; Legislative; Ḥadīth; Moḥadīthīns; Modernists.*

CC BY

مَجالُ البَحث:

الدراسة بحُجِّيَّة السنة النبوية المستقلة أو التشريعية لا حُجِّيَّة السنة مطلقا فهي تتجه لمن يؤمن بالسنة التبليغية والبيانية لكتاب الله أولاً ثم طرأت عليه تساؤلات فيها إذ يمتلك النبي عليه الصلاة والسلام سلطة التشريع المستقل عما جاء في القرآن الكريم.[1] يلاحظ أن هذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بثلاث مسائل هي الآتية:

جواز الاجتهاد على النبي وحدود السنة التشريعية وغير التشريعية وشخصيات النبي ووظائفه التي أوكلت إليه وسيأتي بيانها. الذي استقر عليه اجتهاد جمهور العلماء في مسألة جواز الاجتهاد على النبي هو التفصيل الآتي:

أنه في قضايا التبليغ لا يجوز من النبي الاجتهاد وليس له سلطة تغيير شيء منه أو الزيادة عليه والنقص منه كما ورد في آيات كثيرة:

"وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ"[2]

"لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[3]

وفيما سوى التبليغ من قضايا، فقد أجاز اجتهاده عقلا وشرعا: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحُكي عليه الإجماع.[4] ومنعه عقلا أبو علي وأبو هاشم الجبائيين وحكاه الماتريدي عن أصحاب الرأي ونُسب لكل من نفى القياس وهو الظاهر من كلام ابن حزم.[5]

---

[1] أصل هذه الدراسة ورقة علمية موسعة بعنوان 'السُّنة المستقِلة بالتشريع؛ حُجيتها واتجاهات التعامل معها' تم تقديمها في مؤتمر مرجعية السنة في جامعة صقاريا بتركيا، 2019م، ولم يتيسر للقائمين عليه نشر أعماله.

[2] الحاقة:44-46.

[3] آل عمران:128.

[4] محمد بن أحمد السرخسي، **الأصول** (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة)، 2: 91؛ محمد بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط** (بيروت: دار الكتبي، 1414هـ)، 8: 247؛ محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 2: 355؛ محمد بن عمر الرازي، **المحصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، 6: 7؛ محمد بن على الشوكاني، **إرشاد الفحول** (دمشق: دار الكتاب العربي، 1419هـ)، 426.

[5] عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار** (بيروت: دار الكتاب الاسلامى، بدون طبعة)، 3: 386. الزركشي، **البحر المحيط**، 6: 214؛ على بن احمد ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة)، 2: 125.

وأجازه الباقلاني وأبو علي الجبائي في قول لهما في الحرب والآراء ومنعاه في غير ذلك.[1] وأجازه الجويني والغزالي في الفروع لا في الأصول.[2]فأما على القول بأنه يجوز للنبي الاجتهاد في الدين والحياة فقد اتفق القائلون به على أنَّ كلام النبي واجب الاتباع على المسلمين دائما سواء أكانت وحيا أم اجتهادا لأن اجتهاده معصوم عن الخطأ ابتداءً أو انتهاءً على جميع الأقوال السابقة وذلك باعتباره مؤيد بالوحي بالتصحيح فيما إذا خالف الأولى كما جرى في مسألة أسرى بدر وفي إذنه للمنافقين بالتخلف عن الجهاد. وأما على القول بأن النبي ليس له الاجتهاد في الدين وأن جميع ما ذهب إليه وأمر به في الأمور الدينية -إخراجا للقضايا الحياتية والجبلية من المسألة- فإن النقاش في مسألتنا ينتهي عند هذا القدر وذلك لأن النزاع في السنة التشريعية المستقلة هو فرع النزاع في تاريخانية التشريعات النبوية لا في وجودها أصلا أو في إلزام الصحابة ومن سمعها بها. والقول بأن الخطاب النبوي كلَّه تبليغيٌّ وأن السنن جميعها البيانية والمستقلة وحي يرتفع أسباب الخلاف في سلطة السنة المستقلة، وبه تعود السنة المستقلة إلى صفة التشريع الخالد لا التطبيق التاريخاني للقرآن، إلا أن الراجح أنه للنبي الاجتهاد في فهم النصوص وفي تنزيلها على الواقع وهو الذي استقر عليه جمهور العلماء وأن اجتهاده هذا يكون بيانا مباشرا للقرآن الكريم وهو ما أسماه العلماء بالسنة البيانية أو بيانا غير مباشر بمعنى أنه ينطلق من كليات القرآن الكريم ومقاصده ويزيد عليه في التشريع في تفاصيله وهو ما أسماه العلماء بالسنة المستقلة بالتشريع. على أن هذا الاجتهاد في حالتيه يكتسب صفة التشريع الملزم للأمة باعتباره مؤيدا بالوحي انتهاءً فهو عند جماهير العلماء من السنة التشريعية الخالدة لا الزمنية المؤقتة إلا أنه جرى الخلاف في الأوصاف النبوية التي صدرت عنها هذه الاجتهادات أكانت عن شخص الرسول التي تتعلق بأمور الدين أم عن شخص القائد والإمام أم شخص القاضي والحكم؟ فإنه من هذه النقطة ظهرت عدة اتجاهات في تنزيل هذه السنن على الوقائع التالية لعصر الرسالة وفي مدى الإلزام بتشريعها فظهر لدينا عدة مداخل للتعامل مع المسألة وهي مداخل المحدثين والأصوليين والمقاصديين والحداثيين فالجزء المشترك بين هذه الاتجاهات هو القول بزمنية بعض السنن وعدم الإلزام بها والجزء المتباين بينهم هو في مدى التوسع بنفي التشريع عن هذه السنن النبوية. على أن اختلاف الأقوال فيما يتصل حجية السنة المستقلة بالتشريع آتٍ من هذه الأسس التي أثمر الاختلاف فيها اختلافا في دائرة السنة التشريعية وغير التشريعية وكان الاختلاف

[1] الرازي، **المحصول**، 6: 7؛ ابن حزم، **الإحكام**، 4: 165.

[2] عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه** (بيروت:دار الكتب العلمية، 1997م)، 2: 887؛محمد بن محمد الغزالي، **المنخول** (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1998م)، 577.

الأوسع هو في السنة المستقلة بالتشريع، وأما السنن المؤكدة والسنن البيانية وخصوصا المتصلة بالشعائر فإنه لا خلاف حقيقي في الإلزام بها. ولهذا يمكن لنا القول بأن الاختلاف الحاصل في حجِّية السنة في تراثنا إنما كان متجها إلى حجية السنة المستقلة بالتشريع لا حجية السنة التبليغية والبيانية، فجميعهم كانوا يصلون ويزكون ويحجون كما أوضح النبي عليه الصلاة السلام في السنة ويمكن لنا القول بأن حوار الشافعي في جماع العلم والرسالة مع منكري حجية السنة كان المقصود منه منكري السنة المستقلة بالتشريع على وجه الأولوية.[1]

وسيتم التركيز في هذه الدراسة على المدخل الأول والأخير مما ذُكر أي المحدثين والحداثيين ونحيل الكلام في المتبقيين إلى غير هذا الموضع:

المبحث الأول: العرض والأفكار:

أولا: السنة المستقلة بالتشريع عند المحدثين:

وهو اتجاه جمهور المحدثين والأصوليين من علماء الأمة ويرون بأن الرسالة التي اصطُفي لها محمد عليه الصلاة والسلام تحمل وظائف ثلاث؛ هي التبليغ والبيان والتشريع، وأن الأوامر الربانية باتباع النبي ولزوم أوامره ووجوب طاعته لا تفرق بين الأنواع الثلاث وأن الأصل في هذه النصوص إبقاؤها على عمومها إلا عند طروء مخصِّص عقلي أو نقلي، فإن لم يقم هذا الدليل فإن الأوصاف الثلاث ما تزال في شخصه عليه الصلاة والسلام أي أنه يمتلك سلطة التبليغ والبيان وسلطة التشريع أيضاً وأنه قد مارس ذلك في العديد من الوقائع والأقوال الثابتة في السنة الصحيحة وأن من يدعي غير ذلك فيكون عليه عبأ الإثبات والتدليل.

وجميع ما صدر عن النبي من غير التبليغ سواء أكان بالوحي أم بالاجتهاد فإنه وبإجماع الأمة هو التطبيق الأمثل للكتاب والشريعة ولأنه اجتهاد تحت نظر الشارع وعنايته بحيث يرشد إلى الأولى والأصح فور صدور ما يخالف ذلك عن النبي اجتهادا ولهذا فإن القرآن أوجب له الطاعة والاتباع ونسب إليه سلطة الأمر والنهي والتحليل والتحريم وعليه يكون التمييز عندئذ بين سنة وسنة من غير برهان تحكما فالسنة المستقلة عندهم هي سنة تشريعية خالدة ثابتة مدى الدهر، بلا استثناء.[2]

---

[1] محمد بن إدريس الشافعي، **جماع العلم** (بيروت: دار المعرفة، 1973م)، 7: 275.

[2] محمد بن ادريس الشافعي، **الرسالة**(مصر: مكتبة حلبى، 1940م)، 1: 82، 90؛ محمد بن أبى بكر ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 2: 290، 307، 308؛ محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح**

أدلة هذا الاتجاه من القرآن الكريم:

أولاً: آيات الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول كقوله تعالى:

''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ''[1]

ففصل بين اسم الجلالة ووصف الرسالة بالأمر بالطاعة. وكذلك: آيات الأمر بطاعة الله والرسول كقوله تعالى:

''قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ''[2]

فعطف بين اسم الجلالة ووصف الرسالة. وكذلك: آيات الأمر بطاعة الرسول في قوله تعالى:

''وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ''[3]

وفيها قصر الأمر على طاعة الرسول. وكذلك قوله في أن طاعة الرسول من طاعة الله:

''مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ''[4]

ثانياً: آيات الأمر باتباعه في قوله تعالى:

''قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُّ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ''[5]

والتمييز بين قوله عليه الصلاة والسلام وأمره وأمر غيره من الصحابة والمجتهدين والمزية بوجوب الاتباع:

''لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا''[6]

والأمر بالاستجابة لما يصدر عنه:

البخاري(بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة)، 6: 180؛ حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، 1932م)، 7: 8؛ حمد بن محمد الخطابي، **مرقاة المفاتيح** (بيروت: دار الفكر، 1422هـ)، 1: 247.

[1] النساء:59؛ وانظر أيضاً: المائدة:92؛ النور:54؛ محمد:33؛ التغابن:12.

[2] آل عمران:32.؛ آل عمران:132؛ الأنفال:20؛ الأنفال:46؛ المجادلة:13.

[3] النور:56.

[4] النساء:80.

[5] آل عمران:31.

[6] النور:63.

''يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ''[1]

وإيجاب تحكيم قوله فيما يشجر بين المؤمنين في قوله تعالى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا''[2]

وإيجاب العمل بكل ما يأمر به وينهى عنه:

''وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا''[3]

ثالثاً: نسبة سلطة الحل والتحريم لشخص الرسول والنبي معا وهو تمييز ستأتي أهميته فيما بعد:

''الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ''[4]

وعموم هذه الآيات يشمل جميع أقواله وسننه مهما كان وصفها وكما أنها تصلح لحُجِّيَّة السنة بأكملها فإنها تصلح لإثبات حُجِّيَّة أنواعها الثلاثة.[5]

أدلة هذا الاتجاه من السنة:

وتأتي أهمية الأدلة الواردة في السنة على حُجِّيَّة السنة من كونها محاولة لإدراك كيف السنة تصور نفسها بنفسها سواء أصدرت عن النبي أم الصحابة الكرام وهي تدور حول أحاديث معروفة، أهمها:

أولا: حديث منكر السنة المتكئ على أريكته وفيه:

---

[1] الأنفال:24.

[2] النساء:65.

[3] الحشر:7.

[4] الأعراف: 157

[5] قال ابن القيم:''**أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه فإنه أوتي الكتاب ومثله معه ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول**''؛ ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، 1: 48.

''أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ''[1]

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أطروحة ترك السنة ستنشأ مبكرا في عصر الصحابة الذين توجه إليهم النبي بهذا الخطاب.

ثانيا: حديث الأمر بالحج، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله فقال:

''أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا فقال رجلٌ: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله:لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم''[2]

فهو يمتلك سلطة الإيجاب على الأمة مطلقا. ومثله حديث السواك: لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[3] فالوجوب يتحقق بأمره على جميع الامة.[4]

ثالثا: حديث أبي هريرة:

''إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ''[5]

والخطاب عام للأمة. ومثله حديث حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ:

''كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ يُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ''[6]

وهو ربط للسنة بالوحي صراحة.

---

[1] أبو داود محمد بن سليمان السجستاني، **السنن** (الرياض: دارالسلام، 1999م)، حديث:3804، و4604؛ محمد بن عيسى الترمذي، **السنن** (الرياض: دارالسلام، 1999م)، حديث:2664؛ محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن** (الرياض: دارالسلام، 1999م)، حديث:12. أحمد بن حنبل، **المسند** (بيروت: موسسة الرسالة، 2001م)، حديث:17447.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الصحيح** (الرياض: دارالسلام، 2000م)، حديث:133؛ الترمذي، **السنن**، رقم:814.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (الرياض: دار السلام، 1999م)، حديث:887.

[4] بدر الدين العيني، **عمدة القاري**، 6: 180.

[5] ابو عبدالله الحاكم، **المستدرك**، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1990م)،حديث:319؛ أحمد بن عمرو البزّار، **المسند** (مدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م)، حديث:8993.

[6] أبو داود السجستاني، **المراسيل**، 536؛ محمد بن نصرالمروزي، **السنة** (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408 هـ)، 102؛ صحَّح سنده ابن حجر مرسلاً، انظر: ابن حجر، **فتح الباري** (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 13: 291.

رابعا: حديث عُمَرُ:

''إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ''[1]

وهو صريح في حُجِّيَّة السنن الزائدة على الكتاب.

خامسا: حديث ابن مَسْعُودٍ أن امرأة قالت له:

''إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَإِنِّي قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ وَإِنِّي لَأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ: لَمْ أَرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: أَمَا قَرَأْتِ 'وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا' [الحشر: 7] قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكِ''[2]

فهذا دليل الصحابة على وجوب العمل بالسنن جميعاً البيانية والمستقلة كما أنه دليل على أن النبي في اجتهاده وتشريعه لا يخرج عن القرآن أصلا.[3] ويأتي في مقدمة هذه الأدلة التزام الصحابة بكل ما يأمر به النبي من غير انتظار للقرآن في ذلك، فالصحابة ظلوا يصلون الصلوات الخمس بالوضوء المعروف طيلة ثمانية سنوات إلى أن نزلت آية الوضوء في السنة السادسة للهجرة،[4] فأمر النبي لهم بالوضوء هو من جنس الوحي الذي يأتي النبي في غير القرآن أي أنها طيلة تلك الفترة من الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها لدى الصحابة ويلحق بذلك رجوع الصحابة في أمثلة كثيرة عقب وفاة النبي عن اجتهاداتهم إلى السنة مجرد اطلاعهم عليها ويمكن التوسع في هذا بالرجوع إلى ما ذكره الإمام

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، حديث:1009؛ مسلم، **الصحيح**، حديث:1691.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، حديث:4886، 4887؛ مسلم، **الصحيح**، حديث: 2125.

[3] أخذ بعض الباحثين من موقف المرأة في الحديث أنها أول من أنكر حجية السنة في العصر الأول، وهي لم تنكر في واقع الأمر بل جاءت متسائلة عن مدى صلة هذا الحكم بالكتاب، أهو من السنن البيانية أم من السنن التشريعية، ولو كان إشكالها في حجية السنة لما اكتفت بجواب ابن مسعود العمومي.

[4] انظر الكلام عن هذه المسألة في التحرير؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1985م)، 5: 48- 49.

الشافعي وابن قتيبة والخطيب البغدادي والمقدسي والشاطبي والسيوطي وكثيرون.[1]

السنن الجبلية والحياتية:

أخرج جمهور علماء هذا الاتجاه بعضا من الأفعال والأخبار النبوية عن حيز الرسالة والنبوة إلى حيز البشرية كحاجاته الفطرية وميوله الجبلية وما قام الدليل على كونه حال خاص بالنبي كزواجه وصيامه وصلواته ومنه عندهم حادثة تأبير النحل التي تدخل في الأمور الحياتية والخبرة البشرية فهي ليست من التشريع عند معظمهم وعد بعضهم أنها من المباح أو كونه جوابا خاصا أو واقعة خاصة لشخص من المسلمين آنذاك ولم يقبلوا إخراج ما سوى ذلك عن وصف النبوة ولعله حصل بعض الاختلافات في سنن معينة أهي سنن حياتية أم تشريعية إلا أن الأصل لدى أصحاب هذا الاتجاه أن النبي إنما أُرسل هاديا وبشيرا إلى قيام الساعة، والتشريع هو أشد الأحوال اختصاصا برسول الله[2] وجميع أقواله وأفعاله سنن تشريعية وليس فيها ما هو خاص بأمة دون غيرها وزمان دون غيره إلا النادر الشخصي الخاص مما نهض عليه دليل استثنائه. فالمراد بحُجِّيَّة السنة هنا صلاحيتها للعمل وليس وجوب العمل بها مباشرة فمنها المخصوص والمنسوخ والمقيد وغيره مما تتكفل مباحث أصول الفقه ببيانه، كذا يتكفل بتوجيهها إلى الوجوب أو الندب أو إلى الإباحة الشرعية فحسب.

---

[1] الشافعي، **الرسالة**، 1: 73-105 وكذلك في 1 :406 وما بعدها، إذ خصص لمناقشة من يردون الأخبار أجزاء متوالية من هذين الكتابين بإثبات حُجِّيَّة الخبر الواحد. وفي الأم أفرد كلاما مطولا لمناقشة من ينكر السنة والآحاد. ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، (بيروت: دار الجيل، 1393هـ)، 196-198. الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** (المدينة المنورة: المكتبة العلمية)، 8؛ وكذلك في: 26 باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه العلماء؛

إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات** (دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، 4: 340-344؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1989م)؛ محمد بن الطاهر المقدسي، **مختصر الحجة على تارك المحجة** (أضواء السلف، 1425هـ، 2005م).

[2] يقول ابن عاشور: '**واعلم أن أشد الأحوال اختصاصا برسول الله هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله من بعثته، حتى حصر أحواله فيه، في قوله {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ} آل عمران:144، فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله من الأقوال والأفعال فيما هو عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع، مالم تقم قرينة على خلاف ذلك**'؛ محمد الحبيب ابن الخوجة، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ)، 96.

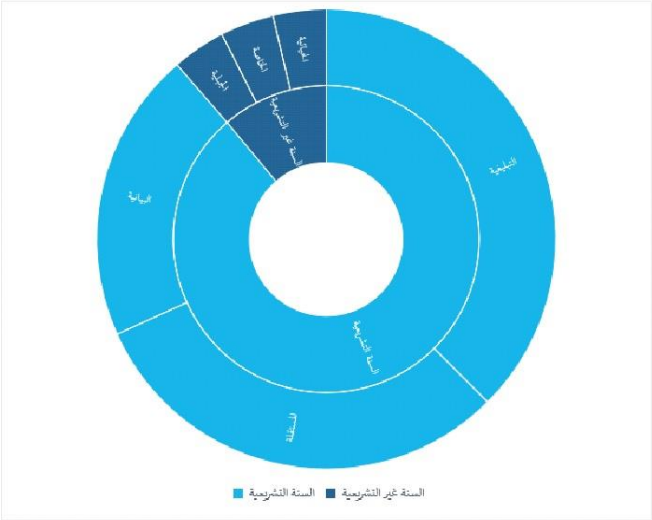

ثانيا: السنة المستقلة بالتشريع عند الحداثيين:

لا ينكر أصحاب هذا الاتجاه حُجِّيَّة السنة إنكارا مطلقاً فإنهم يحتجون بالسنن المؤكدة والتبليغية والبيانية إلا أنهم ينكرون استقلالها بالتشريع أصلاً وإذا ما وردتنا سنن ليست من السنن البيانية والتبليغية فإنهم يلزمون بها من سمعها فحسب على أنها صادرة عن النبي الإمام لا عن الرسول المبلغ وينكرون مرجعيتها لمن أتى عقب الجيل الأول من الصحابة كما أنهم يستدلون ببعض الأدلة التي يوردها الأصوليون والمقاصديون ثم ينطلقون منها إلى القول بتاريخانية أحكام السنة السياسية والقضائية وأمثالها ويحصرون الوظيفة التبليغية والبيانية ببيان الشعائر فحسب. وقد وسمتُه بالاتجاه الحداثي من جهة الزمن كون القائلين به هم من المعاصرين في العصور الحديثة ومن جهة تأثير فلسفة الحداثة في مقولاتهم بوجه أو بآخر على أنَّ وصفهم بالاتجاه الحداثي لا يعني أن مقولتهم ليس لها أصل في التراث بل هم مسبوقون كما سلف بيانه في نص الإمام الشافعي[1] ويمكن التمثيل على هذا الاتجاه بعدد من الباحثين المعاصرين الذين اتحدوا في المقولات الثلاث التي اخترناها مميزا للاتجاه الحداثي رغم اختلاف مشاربهم وتنوع خلفياتهم المعرفية والمذهبية منهم محمد شحرور وأحمد آك بولوت وآخرون،[2] وسيتم التركيز على مقولات شحرور كأنموذج عنهم.

[1] نسب الإمام الشافعي هذه المقولة لبعض الطوائف في جماع العلم، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1973م)، 7: 275.

[2] محمد شحرور، **السنة الرسولية والسنة النبوية** (بيروت: دار الساقي)؛

ويمكن إيجاز آرائهم بالنقاط الثلاث الآتية:

1- تخصيص الوحي بالقرآن:

فالوحي والرسالة عندهم هي القرآن الكريم فقط فهو وحده المطلق وأما السنة فليست من الوحي بل هي تطبيق للوحي وهي نسبية غير مطلقة.[1] وعليه فإن النص هو مصطلح يجب أن يختص بكتاب الله تعالى المصدر الوحيد للتشريع وأما السنة فلا ينبغي أن تشارك القرآن في حمل هذا المصطلح.[2]

2- التمييز بين مقامي الرسالة والنبوة:

فأما الرسول فهو مبلغ للوحي معصوم عن الخطأ أو التغيير فيما يوحى إليه، ومؤيد بالوحي وليس من وظائفه التشريع[3] ومصحَّح بالوحي وممنوع عليه النقص أو الزيادة في التبليغ وأوامره فيها خالدة تنقل أوامر الله للبشرية ولهذا فإن آيات الأمر بالطاعة كانت موجهة إلى الرسول المبلغ كما في قوله:

"وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ"[4]

أو أنها مختصة بحياته فحسب.[5]

Akbulut, A. "Müslüman Zihnin İnşasında Kelam İlminin Önemi ve Yeri" *İnönü Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, no.5 (2014): 9-31;

جمال البنا، **نحو فقه جديد** (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1996م)، 2 :122؛ عبد المجيد الشرفي، **الإسلام بين الرسالة والتاريخ** (بيروت: دار الطليعة، 2001م)؛ جورج طرابيشي، **من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث** (بيروت: دار الساقي، 2010م)؛ كما أنه يعُزُّ عَليَّ أنني وجدت نفسا مضطرا لأن أصنف في هذا الاتجاه الدكتور تحقيق الأصولي طه جابر العلواني، ومن خلال كتابه الأخير الذي أصدره قبيل وفاته بعنوان: **إشكالية التعامل مع السنة النبوية** (فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 2014م)؛ لأنه وبجلاء نص على مقولات الاتجاه الحداثي الثلاث المذكورة أعلاه. مع التنبيه على اختلافه في الخلفيات المعرفية والأهداف العلمية مع الحداثيين، ولهذا آثرت إيراد نصوص علواني في الحاشية والسبب في ذلك هو العِزَّة المذكورة.

[1] كما ورد: **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**؛ الأنعام:38.

[2] محمد شحرور، **السنة الرسولية والسنة النبوية**، 52؛ علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، 16، 32.

[3] كما ورد: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**؛ التحريم:1.

[4] علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، 133.

[5] محمد شحرور، **السنة الرسولية والسنة النبوية**، 111؛ محمد شحرور، **الدولة والمجتمع** (دمشق: دار الأهالي)، 155.

وأما النبي ﷺ فهو مجتهد مطبق لشريعة الله فهو بهذا المقام معني بتطبيق القرآن الكريم ونقله من الحالة اللغوية إلى الحالة الواقعية والحياتية وهو في اجتهاده إذ يطبق القواعد القرآنية ليس مشرعا ولا معصوما من الخطأ وقد لا يصحح بالوحي ولهذا فإن العتاب القرآني الذي أتى إنما توجه إلى مقام النبوة فحسب،[1] كما أنه لا يوجد في القرآن أمر بالطاعة لمقام النبوة خلافا لمقام الرسالة.[2] فكل ما جاء به الرسول المبلغ والنبي المبيِّن هو من قبيل السنة اللازمة والواجبة الاتباع فالتبليغ والبيان تشريع ثابت بحق الأمة وأما التطبيق فهو قضايا زمنية تاريخية لا تثبت بحق الأمة إلا لمن توجه إليهم بالخطاب.[3]

3- تخصيص سلطة الإيجاب والتحريم بالله:

فالنبي إذ يطبق كتاب الله فإنه ومن باب تنظيم شؤون الحياة والمجتمع قد يحتاج إلى الأمر والنهي ضمن مساحة المباح الشرعي الذي يقبل التضييق والتقليل وأمره ونهيه هذا ملزم للصحابة باعتباره أمر زمني يخرج عن مقام النبوة وهو هنا مقام دنيوي تاريخاني لا رباني وليس تحريما أو إيجابا كما يذكر أصحاب هذا الاتجاه فالتشريع بالحلال والحرام هو من اختصاص الله عز وجل وأنه لم يكل بالتشريع أحدا سواه، قال تعالى:

''وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ''[4]

وأيضا قال تعالى:

''وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ''[5]

وكذلك قوله تعالى:

---

[1] كقوله تعالى: **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى**؛ الأنفال:67؛ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** : التحريم:1؛ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**: الأحزاب:38.

[2] علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، 31.

[3] علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، 130-148، 155.

[4] النحل:116.

[5] الرعد:41؛ يقول علواني: 'وهذا التفريق بين مقام النبوة والرسالة، يوصلنا إلى أن مقام النبوة مرتبط بشخص النبي نفسه ومن ثم يفقد مقام النبوة فاعليته بموت النبي'، وقال: فنبوة محمد للعرب ورسالته للناس جميعا، انظر: 31-32. ويقول شحرور: ''**كل ما ورد في السنة وليس له أصل في القرآن يعود إليه، اعتبر من الأحكام المرحلية التاريخانية غير المتعدية**'؛ محمد شحرور، **الكتاب والقرآن** (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر)، 552؛ جورج طرابيشي، **من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث** (بيروت: دارالساقي، 2010ء)، 89-107.

''وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا''[1]

فالرسول له سلطة الأمر والنهي وليس الإيجاب والتحريم. إلا أن الآية في واقع الأمر تضعف قولهم في التمييز بين النبوة والرسالة تضعيفا شديدا لأنها تنسب النهي والأمر بحسب مصطلحهم لمقام الرسالة والذي يناسب كلامهم أن تنسب لمقام النبوة ووقعوا في اضطراب بالغ عند تأويل هذه الآية.[2] واستدلوا بحديث أبي الدرداء عن النبي أنه قال:

''مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَه''[3]

وحديث عُبيد بن عُمير الليثي 'إِنِّي وَاللهِ لا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا إِلا أَنِّي لا أُحِلُّ إِلا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَلا أُحَرِّمُ إِلا مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ'[4] أي أن سلطة الحل والحرمة مختصة بالله تعالى. وستأتي مناقشة الحديثين. واستدل بعضهم[5] بحديث 'مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَإِنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ أَنَا وَكَيْفَ أُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَبِهِ هَدَانِي اللهُ' والذي قال عقبه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ:

''الزَّنَادِقَةُ وَالْخَوَارِجُ وَضَعُوا ذَلِكَ الْحَدِيثَ''[6]

---

[1] الحشر:7.

[2] لهذا اضطر شحرور لأن يخصص الآية بسياق الفيء ثم يقول بنسخه بعد ذلك السنة الرسولية والسنة النبوية، انظر: محمد شحرور، **الكتاب والقرآن**، 145، وأما علواني فربط الأمر بالمقام لا باللقب، فعدَّ المخاطب فيه هو مقام النبوة ولو صُرِّح بالرسالة، وذلك بدليل ارتباطه بالأمر بالطاعة، انظر: علواني **إشكالية التعامل مع السنة**، 33.

[3] علي بن عمر الدارقطني، **السنن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، 2: 137؛ الحاكم، **المستدرك**، 2: 406؛ سليمان بن أحمد الطبراني، **مسند الشاميين** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م)، 3: 209 من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي به. وهذا إسناد منقطع، فإن الانقطاع ظاهر بين رجاء بن حيوة وأبي الدرداء إذ وفاة رجاء كانت سنة 112 هـ، ووفاة أبي الدرداء سنة 32 هـ. قال ابن حجر في ترجمة رجاء بن حيوة: روايته عن أبي الدرداء مرسلة، انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، 3: 229؛ وقال الذهبي: إسناده منقطع؛ محمّد بن أحمد الذهبي، **المهذب في اختصار السنن الكبير** (**بيروت**: دار الوطن للنشر، 2001 م)، 8: 3976.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، **المسند** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400 هـ)، 111؛ وإسناده ثقات.

[5] علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، ص172.

[6] ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله** (السعودية: دار ابن الجوزي، 1994م)، 2: 1191؛ الدارقطني، **السنن**، حديث: 4476.

فهو لا يصح على منهج المحدثين بحال وقد توسع الشافعي والسيوطي وكثيرون في رده[1] وعلى أي حال فإن مسألة العرض على كتاب الله يمكن أن تفهم في سياق عدم التناقض بين القرآن والسنة وليس عدم استقلال السنة بشيء زائد على القرآن.

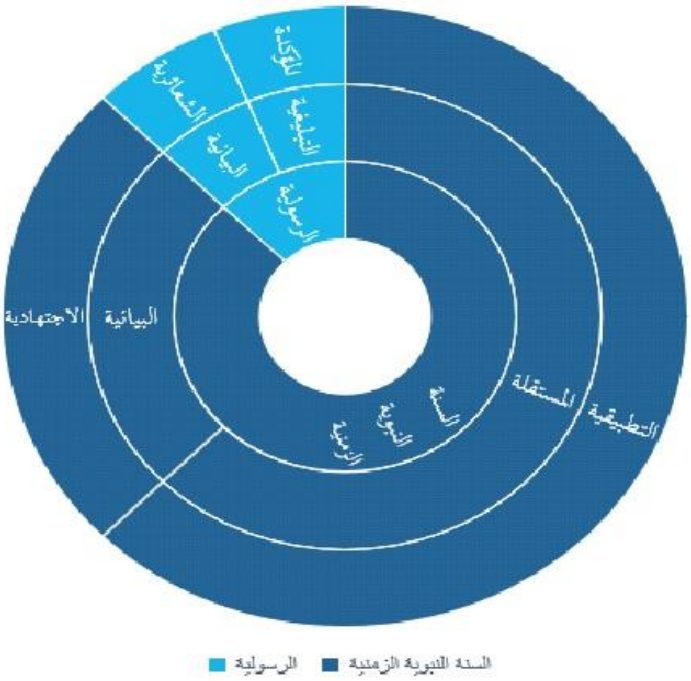

المبحث الثاني: النقد والتقويم:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولهذا فإن النقد يناسب ذكره الآن بعد أن أتينا على بيان أصول الرأيين. يُشكل على النظر الحداثي عدة أمور منهجية سوى أنه قولٌ محدَث لا سلف له ومخالِفٌ لما أجمعت عليه الأمة طوال القرون السابقة ومخالفته للآيات والأحاديث التي تؤكد بمجموعها استقلال السنة بالتشريع وهذا كاف للرد على هذا الاتجاه من جهة الانقطاع عن التراث تماما عند جمهور العلماء وعلى أي حال فإنهم إذ تجاوزوا منهج جماعة المسلمين في المسألة فإنهم أقحموا أنفسهم في امتحان التطبيق وفي المقدرة على بناء أصول وفروع فقهية شاملة ومستقرة تنطلق من النص روحا

[1] الشافعي، **الرسالة**، 1: 210 وما بعدها؛ السيوطي، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1989م)، 30 وما بعدها.

ومقصدا ولفظا لا متأثرة بفلسفة شرقية أو غربية.[1] وأذكر فيما يأتي أبرز الإشكالات المنهجية الواردة على هذا الاتجاه:

1- المجازفة في التمييز بين النبوة والرسالة:

إن ربط الرسالة بالتبليغ والنبوة بالاجتهاد والتطبيق هو تعميم غير مرضي وليس له أرض صلبة يقوم عليها وهناك أدلة كثيرة في نقضه[2] فوصف النبوة جاء في القرآن غالبا لقضايا شخصية. نعم، ولكن قُرن في مواطن كثيرة بوصف التبشير والإنذار والأمر بالقول وهي من أوصاف التبليغ[3] وكذلك اقتران وصف النبوة والرسالة في عدة مواطن تأمر فيها الآيات بالاتباع المطلق له فيما يأمر به وما ينهى عنه وما يحرمه وما يحله.[4] فالتمييز لا يكون عبر استقراء ناقص لآيات معينة والذي يترجح في التمييز بينهما هو ما ذكره ايزوتسو من كون النبوة علاقة بين الله والإنسان المرسَل والرسالة علاقة بين الإنسان المرسَل والبشر فمن الطبيعي أن يغلب على النبوة القضايا الشخصية ومن الطبيعي أن يكون التبليغ هو القضية المركزية في الرسالة.[5]

2- الاختلاف في ذكر حدود السنة البيانية:

فإنهم إذ يرون بأنَّ كل ما يصدر عن النبي فهو تطبيق تاريخاني للقرآن، فلماذا يأخذون ببيانه في الشعائر والعبادات، وكأنه أرسل لإحياء الشعائر والطقوس الفردية فحسب وترك بعد ذلك الشأن العام لهم، وهم غير متفقين على الأخذ بالسنن البيانية في الشعائر أيضا، فشحرور الآن يتكلم في أشكال معينة للصوم والحج والنكاح وغيرها مما لا يتصل بالسنة

---

[1] ذكرت هذا لأن وائل حلاق صرح بأن المنهج الحداثي هذا ممثلا بشحرور منهج متماسك يمتلك خصائص المنهج البديل عن المنهج التراثي الأصيل، وأكد بأن منهج شحرور منهج ثوري ابتكاري قدم صاحبه أفكارا هي الأكثر إثارة للجدل في الشرق الأوسط اليوم، وبأنه يتفوق على المناهج التلفيقية المعاصرة التي نشأت في الأزهر لأنها تجمع بين الشيء ونقيضه أي التراث والحداثة معا. وائل حلاق، **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، ترجمة: أحمد موصلي (بيروت: دار المدار الاسلامي، 2007م)، 315.

[2] عبد الرحمن حللي، **النبوة والرسالة** (حلب: دار الملتقى، 2011م)، 49، 65.

[3] كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**: الأحزاب: 59؛ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ**: الأحزاب: 28؛**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى**: الأنفال: 70.

[4] **يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**: الأعراف:157

[5] Toshihiko Izutsu, *God and Man in The Quran* (Tokyo: Keio Institute of Cultural and Linguistic Studies, 1964), 179-180.

البيانية ولا الموروث الفقهي.[1] وفي قولهم هذا إهمال لجوانب في شخصيته عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يقبل بحال هذا فضلا عن أنهم إذ اشتغلوا على تحديد معنى السنة التبليغية الملزمة وكذلك السنة التطبيقية الاجتهادية التاريخانية فإنهم أهملوا السنة البيانية ولم يشتغلوا في وضع حدودها فأما شحرور فيرى أن بيان تفاصيل العبادات هو تمام التبليغ.[2] ومنه الانتقائية في الأخذ ببعض السنن المستقلة: فإنهم إذ يقولون بتاريخانية الاجتهاد النبوي وأوامره ونواهيه وتطبيقاته فهذا يلزمهم في الأمور كلها ولكنا نراهم يأخذون بهذه السنن فيما يناسب مقاصدهم من القضايا.[3]

3-التحكُّم في التمييز بين القرآن والوحي:

وهذا إشكال عجيب إذ إنهم حصروا التبليغ والوحي والنص بالقرآن ومنعوا إمكان الوحي بين الله ورسوله في غير القرآن الكريم،[4] فما الدليل على تخصيص التبليغ بالقرآن الكريم؟ ألا يمكن أن يوحى للنبي ما ليس في القرآن وأن يكون

---

[1] ولعل هذا الموقف الذي يشبه اللاموقف وقولهم بالسنة البيانية اللابيانية والتشريعية اللاتشريعية يتناسب تماما مع النهج التفكيكي الذي قام به أصحاب هذا الاتجاه يحيلنا إلى التساؤل في مدى إمكان إعادة توصيف هذا الاتجاه باتجاه ما بعد الحداثة لا الحداثة فحسب وهذا ممكن من حيث هذه السمات المشتركة بين الطرفين خصوصا مع كونها فوضى مقصودة للتشكيك بالمصادر والثوابت ككل؛ عبد الوهاب المسيري، **الحداثة وما بعد الحداثة** (دمشق: دار الفكر، 2003م)، 123 وما بعدها.

[2] محمد شحرور، **السنة الرسولية والسنة النبوية**، 25. كما أنه يكرر في الكتاب نفسه بأن الوحي لم يُفسر من قبل النبي مطلقا بل أداه كما هو دون شرح أو تأويل باستثناء العبادات ويوجه آيات 'لتبين للناس' وأمثالها إلى الإظهار والتبليغ لا التفسير؛ 39، 172. وهو في كتابه عموما لا يذكر لنا دليل استثنائه العبادات والشعائر من رفض حُجِّيَّة السنة البيانية بل يكتفي بذكر رأيه مرسلا، انظر تعليقه على قوله تعالى 'وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول': **الطاعة مختصة بهذه العبادات**، 118.

وصرح علواني بأن السنة بيان تأويلي وتفعيلي للقرآن، لا تخرج عن محوره ولا تستقل عنه بل هي ملازمة له ملازمة تامة ورد أي سطلة للسنة خارج سلطة البيان هذه، 156. كما أنه يحصر البيان النبوي الملزم والأمر القرآني بالطاعة والالتزام بالأوامر النبوية ببيانه صلى الله عليه وسلم الشعائر والعبادات فحسب وينص على كونه بيانا عمليا فعليا صرفا أو عمليا مقرونا بالقول وأما ما سوى ذلك من أنواع البيانات القولية والفعلية في غير سياق الشعائر فإنه غير ملزم عنده؛ **إشكالية التعامل مع السنة** 162-163.

[3] انظر للتوسع في نقد الانتقائية دراسة؛ عارف عز الدين حسونة، **المآخذ الأصولية على كتاب إشكالية التعامل مع السنة النبوية للدكتور طه جابر العلواني**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد:43، ملحق:2، 2016م.

[4] اعترض محمد كنفودي بهذا على شحرور في كتابه؛ محمد كنفودي، **مفهوم السنة من منظور القراءة المعاصرة**، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، 2018م)، 4.

مبلغا أوامر من ربه في غير الكتاب؟ والأدلة كثيرة على نقل أخبار وأوامر ربانية عن الله مباشرة كما في الأحاديث القدسية والإسراء والمعراج ومواقف عديدة. فهذه جرأة مستغربة على الله ورسوله إذ إن النبي عندهم ليس أكثر من مبلغ للقرآن كجبريل أو أي ساعي بريد مؤتمن ومجتهد كأي مجتهد من علماء أمته فيما بعد،[1] وهذا كله تحكم لا يليق من جهة، ولا دليل عليه ولا سلطة لهم على قوله من جهة ثانية.

الخاتمة والنتائج:

أتوقف في الخاتمة عند أهم نقاط الدراسة وأهم نتائجها:

يذهب المحدثون إلى أن السنة ليست لها أن تستقل الاستقلال المطلق عن الكتاب وأنها عائدة إليه حتما ولا يتصور لها أن تعارضه أو تناقضه تناقضا صريحا لأن المصدر المشترك لهما هو الوحي والمصدر الواحد لا يمكن أن يتعارض فيما يصدر عنه. كما أنهم يصرحون بأن النبي هو خير من استوعب الرسالة وطبقها تنزيلها تفصيليا لأحكامها في الواقع إلا أنه ليس كجبريل مبلغ فحسب بل إن سلطته تستدعي مع التبليغ البيان والبيان يستوجب أحيانا الاستقلال في تأسيس أحكام مستمدة من معين القرآن،[2] وكذلك اجتهاده فإنه ليس كسائر المجتهدين بعده بل إنه مؤيد ومصحح بالوحي وتشريع لأمته إلى يوم الدين ومن هنا يظهر مفهوم الأسوة الحسنة. وبعبارة أخرى ما دامت نصوص السنة تحمل مقام الوحي البياني التبليغي فإن ذلك يقتضي أن تؤدي دورا من أدوار نصوص القرآن أي التأسيس. لا يمتلك الاتجاه الحداثي المنهجية الرصينة الكافية لإثبات مقولات وإنما هي بمجملها مبنية على مناهج حداثية لا تتفق والعلوم الإسلامية كما أن مقولات الحداثيين تعاني من التناقض الداخلي الذي يفقدها تماسكها وسلامتها عند المحك والنقد العلمي. فالقول بحجية السنة المستقلة بالتشريع لا يعني إيجاب العمل بها مباشرة فالذي يحكم هذا الأمر هما علما أصول

[1] علواني، **إشكالية التعامل مع السنة**، 31-32؛ وفيها يحصر الإلزام بمقام الرسالة الذي يقوم بالتبليغ فحسب مع بيان الشعائر وبإتمام ذلك ينتهي دوره بوصفه رسولا ويبدأ دوره بوصفه نبيا يقوم بالتفاعل مع الرسالة عبر الاجتهاد الذي يقبل الصواب والخطأ ويشير إلى إلزام الصحابة باجتهاده دون من بعده ولا يصرح بذلك إذ يقول: ومن ثم يفقد مقام النبوة فاعليته بموت النبي لخصوصية ارتباطه بالزمان والمكان أي أن المجتمع الأول الذي عاصر نزول الرسالة علاقته بمقام النبوة والرسالة أما المجتمعات اللاحقة فعلاقتها مع الرسالة دون النبوة لموت صاحبها. ثم صرح بعد هذا بأن نبوة محمد للعرب أي لصحابته فحسب.

[2] محمد كنفودي، **مفهوم السنة من منظور القراءة المعاصرة**، 33-34. وقد صرح طرابيشي بأنه واسطة تبليغ فحسب؛ **من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث**، 84.

الحديث وأصول الفقه. ولعل المسائل التي ثبتت بالسنن المستقلة أقل بكثير مما ثبت بالسنن الأخرى خصوصا إن أخرجنا ما لا يصح وما صرف عن ظاهره منها بحيث يكون ما تبقى لدينا من أحكام ثابتة بالسنن المستقلة أقل من عشرين مسألة بما يفتح باب التساؤل عن غاية النظر الحداثي في إنكار هذه السنن أهو تلميح بنفي حُجِّيَّة السنة مطلقا أم استشكال لمسألة الرجم والردة وبعض الأمور المتصلة بالسياسة الشرعية كما هو ذائع في كتبهم أم لأمور أخرى وعلى أي حال فالمسائل المذكورة يمكن معالجتها وإعادة النظر فيها من خلال أدوات الفقهاء والمحدثين التراثية نفسها.[1]

@ 2020 by the author, this article is an open access article distributed Under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[1] تجدر الإشارة إلى أن أطروحة الدكتوراه للباحث كانت بعنوان، **العقوبات التي استقلت بتشريعها السنة النبوية**، وهي صادرة في بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2017م، وقد عالجت جانبا من هذه المسائل المذكورة.